عـــقـــد تـــأســـيـــس

شـــركـــة ذات مسئولـــيه محـــدودة

انه فـي هذا اليوم الموافق / /2018 م

تم الاتفاق بين كل من :

1-**الســـيد/ صبحي غسان صبحي الغصين**

اماراتي الجنسية ، تاريخ الميلاد : 1966/05/11

بطاقة هوية رقم (784-1966-2028251-5)

عنوانه دبي – الإمارات العربية المتحدة.

ويشار اليه هنا وفيما بعد بالطرف الأول (شريك)

2 – **الســـيد / بلال الغصين**

كندي الجنسية ، تاريخ الميلاد : 1979/05/11

بطاقة هوية رقم (784-1979-4730769-6)

عنوانه دبي –الإمارات العربية المتحدة

ويشار اليه هنا وفيما بعد بالطرف الثاني (شريك)

أقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يلى: –

تمـهيـد:

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية القانونية، على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة ، بينهما في إمارة دبي ، طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم(2) لسنه 2015م ،في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية:

المـادة (1) : حكم الديباجة والتـمهيـد:

تعتبر الديباجة والتمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه.

المـادة (2) : اســم الشـــركـــة :

محمصة اوريانت ديلايت – شركة ذات مسئولية محدودة .

المـادة (3) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة و خارجها.

وعنوانها / دبي .

محاكم دبي
DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

المـــادة (4) : أغراض الشركة :

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي :

محمصة ولا ويجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المـــادة (5) : مـــدة الشـــركـــة:

مـدة الشركة (5) سنوات ميلادية ، تبدأ من تـاريخ قيـدها في السجل التجـاري تمدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة مـا لم يخطر أحد الشريكين الآخر بعدم رغبتـه فـي التجـديد كتـابة قبل نهايـة مدة العقد أو أي مدة مجددة بثلاثة اشهر على الأقل، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية إطالة أو تقصير هذه المـدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك .

المـــادة (6) : رأس مـــال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ(300,000) درهم، (ثلاثمائة درهم) موزعة على(300) حصة،قيمة كل حصة(1000) درهم، وجميعها حصص (نقدية) ، موزعة بين الشركاء على النحو التالي :

الشـــــركاء	الحصة	قيمة الحصة	النسبة المئوية
الشريك الأول	153	153,000 درهم	%51
الشريك الثاني	147	147,000 درهم	%49
المجموع	300	300,000 درهم	%100

ويقر الشركاء بأن قيمة الحصص النقدية قد تم إيداعها بالحساب المصرفي للشركة .

المـــادة (7): التنـــازل عن الحصص أو رهنها :

يجوز لأي شريك أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي، وإذا اعتزم أحد الشريكين التنازل عن حصته في الشركـة لشخص من غير الشركاء بعوض او من غير عوض وجب عليه ان يخطر الشريك الآخر عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل وعلى المدير ان يخطر باقي الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه، ويجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصـة بالثمن الذي يتفق عليـه، وفي حـالة الاختلاف على الثمن يقـدر مراجـع حسابات الشركة هذا الثمن في تـاريخ الاسترداد فإذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الأخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حـق الاسترداد كـان الشريك حرا في التصرف بحصته وإذا أستعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المـال مع مراعاة أحكـام .

- المـادة (79) من قانون الشركات التجارية:

1. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير ، ويتم التنـازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام هذا القانون ولايعتبر التنـازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة .
2. لايجوز للشركة الامتناع عن قيد التنـازل أو الرهن في السجل إلا اذا خـالف ذلك التنـازل أو الرهن مـانص عليـه عقد تأسيس الشركة أوأحكام هذا القانون .

- المادة (80) من قانون الشركات التجارية :

محـاكـم دبـي
DUBAI COURT
17 OCT 2018
Notary Public

اجراءات التنازل عن حصة الشريكة بالشركة :

1. اذا رغب احد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة – بعوض أو بغير عوض – وجب عليه ان يخطر باقي الشراء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع ، وعلى المدير ان يخطر الشراء بمجرد وصول الاخطار اليه .
2. يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصه الواردة بالبند (1) من هذه المادة خلال (30) يوما من اخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه ، وفي حالة الاختلاف على القيمة، تقدر الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناء على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته .
3. اذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من هذا القانون.
4. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في التصرف في حصته

ولا يحتج بأي تنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة والسجل التجاري .ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل إلا إذا خالف ما نص عليه في هذا العقد ،وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس المال إلى اقل من 51% من مجموع الحصص . كما يجب ألا يترتب عليه زيادة في عدد الشركاء إلى أكثر من خمسين شريكاً ولا أن يقل عدد الشركاء عن أثنين.

المادة (8) : **سجل الشركاء**:

تحتفظ الشركة بسجل خاص بالشركاء يشمل على أسمائهم وألقابهم وموطنهم وعناوينهم وجنسياتهم ومهنهم وعدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها والتصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها كما يجب على مدير الشركة أن يرسل إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنه البيانات الثابتة في السجل المشار إليه والتغيرات التي طرأت عليها ، ويكون مدير الشركة مسئولا بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته يكون للشريك ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.

المادة (9) : **إدارة الشركة**:

أتفق الشركاء على تعيين: السيد/ **بلال الغصين** ، كندي الجنسية ، تاريخ الميلاد : 1979/05/11 ،بطاقة هوية رقم (784-1979-4730769-6)عنوانه دبي –الإمارات العربية المتحدة

، (مديراً عاماً منفرداً للشركة) .ليقوم بإدارة الشركة من تاريخ تسجيلها لدى السجل التجاري، ولمدة سنه واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ويجوز إعادة تعيين المدير الذي انتهت مدة تعيينه ، ويخضع المدير للعزل طبقاً لقانون الشركات التجارية وبالأغلبية التي يتفق عليها الشركاء والجمعية العمومية، وتكون لمدير الشركة جميع السلطات اللازمة لادارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها وقبول وتوقيع العقود والاوراق باسمها وهي:

- والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها وقبولها وتوقيع العقود والأوراق باسم المنشأة ودخول المزايدات و المناقصات وتسليم العطاءات و سداد قيمتها و تنفيذها و سداد تأمينها و استردادها وحضور الاجتماعات مع أي جهات كانت سواء اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بخصوص اعمال الشركة و التوقيع نيابة عني في هذه الاجتماعات على القرارات الصادرة بإسم الشركة فيها .
- فتح واغلاق الحسابات المصرفية في أي من البنوك العاملة بالدولة وادارتها وادارة الحسابات بالسحب النقدي أو بموجب الشيكات و الحوالات والايداع واصدار دفتر الشيكات والتوقيع على الشيكات وتظهيرها وقبولها ودفع قيمتها وتوقيع المحررات السحب وطلب التسهيلات البنكية سواء بضمان أو بغير ضمان والقروض و ضمانات و كفالات والحصول على الاعتمادات البنكية و ربط الودائع

DUBAI COURT
17 OCT 2018
Notary Public

و تسييلها والتوقيع على خطابات الضمان وتمويل السيارات من شركات التمويل وجميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة وتحويل مرتبات العمال والموظفين على البنوك والمصارف والتحويلات لدى كافة البنوك العاملة بالدولة واجراء جميع المعاملات المالية وفي شتى وسائل المعاملات المصرفية بما في ذلك استئجار الخزائن الحديدية و استخدامها وإلغاء الاستثمار و إغلاق الحسابات وأن يقوم بشراء أية اعمال تجارية أو أصول أو بضائع على الحساب . (ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤوليات أو التزامات ناتجة عن توقيع المدير وتصرفاته سواء كانت مالية أو عمالية أو معنوية)

- التعاقد مع مالك العقار الذي يقع فيه موقع ممارسة العمل وتوقيع عقود الإيجار وتوقيع الاوراق القانونية ، ودفع القيمة الايجارية واستصدار الرخص وسداد استهلاكات الماء والكهرباء والهاتف وإنهاء جميع الإجراءات الرسمية اللازمة وتقديم المعاملات واستلامها وسحب النماذج المعدة لهذا الغرض وتعبئتها وتوقيعها استلام الرخص بعد صدورها وإشهار المنشأة وقيدها بالسجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة وتجديد ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقود والمستندات اللازمة لذلك وإنهاء جميع الإجراءات في هذا الخصوص.
- التوقيع على طلبات لدى وزارة العمل وتوكيلات واقرارت وتعهدات لنفسه وللغير واستخراج كروت للمنشأة لدى الهجرة وتوقيعها وطلب الفيز والتأشيرات للعمال الغير مواطنيين والتوقيع عليها وله حق تقديم المعاملات واستلامها وسحب النماذج المعدلة لهذا الغرض وتوقيعها وسداد الرسوم المقررة في ودفع الرسوم المقررة وصرف بواقيها.
- بيع وشراء واستيراد وتصدير السلع والخدمات المتعلقة بنشاط الشركة والقبض والصرف والإبراء وله أن يطالب ويستلم أية مبالغ أو مستحقات مترصدة للشركة بذمة الغير.
- تخليص كافه المعاملات الخاصة بتسجيل الشركة لدى النظام الضريبي الجديد لدى كل من الهيئة الاتحادية للضرائب وغرفة تجارة وصناعة دبي ودائرة التنمية الاقتصادية وأية جهة ذات صلة بالموضوع ، ولها في سبيل ذلك سحب النماذج المعدة لذلك الغرض وتوقيعها وتوثيقها وسداد الرسوم المقررة وصرف بواقيها وتقديم المعاملات لهذه الجهات ومتابعتها واستلامها ، ولها في سبيل ذلك أن تمثلني أمام الهيئة الاتحادية للضرائب ولدى غرفة تجارة وصناعة دبي وإقتصادية دبي لتسجيل الشركة في النظام الضريبي الجديد.
- فتح البلاغات ومتابعتها والتنازل عنها بعد استيفاء قيمتها توكيل المحاميين و الحضور نيابة عني في أي دعوى مرفوعة من الشركة أو ضد الشركة بالخصومة مع أي شخص أو أشخاص مهما كان نوع الخصومة أمام محاكم الدولة و تمثيلي أمام مراكز الشرطة والنيابات العامة وحضور التحقيقات والإدلاء بالإفادات إمامهما ، وله حق متابعة المطالبة القضائية والسير في إجراءاتها حتى مراحلها النهائية أمام جميع المحاكم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ابتدائي واستئناف ونقض أو تمييز والقيام بكافه إجراءات التقاضي والدفاع فيها وتسليم وتسلم المذكرات والمستندات والالتماسات والإنذارات والاعذارات وتقارير الخبراء والإعلانات والأوراق القضائية والتبليغ والتبليغ ، والحضور أمام جميع دوائر التحقيق والتنفيذ والكتاب العدل وجميع الدوائر الرسمية والمراجع الوطنية والأجنبية في الدولة والإنكار وفي أقامه البينة والتصديق عليها والاعتراض علي بينه الخصم ، وله حق التدخل في أي دعوى مدعيا أو مدعي عليه أو منضما في الدعاوي التي تمس حقوقي وطلب إدخال الغير وأقامه الدعوى المتقابلة وتبلغ الإحكام الغيابية والتقرير بعمل المعارضات ومباشرة كافه الطرق المقررة للطعن أو التظلم في الإحكام والقرارات والأوامر بطريق الاستئناف والتماس أعادة النظر والتقرير بالنقض والتمييز وسحب صور الإحكام وتنفيذها وفي طلب الحجز التنفيذي بيع المحجوزات والحبس وتقديم إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي وتثبيته وإلغائه
- دفع الإيجارات والرسوم والغرامات وبدلات الإستهلاك وأثمان البضائع الخاصة بالمنشأة وصرف بواقيها .
- التوقيع على قرارات الجمعية العمومية و قرارات الشركاء .
- تعيين موظفي المنشأة وعمالها والتعاقد معهم وتسديد أجورهم ودفعها والإشراف والمناظرة على سير أعمالهم وإنهاء خدماتهم وغير ذلك من أعمال الإدارة دون حصر.

محاكم دبي
DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

- تعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين و المستشارين و أن يحدد واجباتهم و مكافآتهم وفقا لقوانين العمل في دولة الامارات العربية المتحدة واستخراج بطاقات الموظفين والعمال واقامتهم وتجديدها والغائها وتجديد الرخص والغائها وشراء وتسجيل السيارات باسم الشركة وتراخيص سيارات المنشأة وتأجيرها وملاحقتها ، ودفع الرسوم المقررة وصرف بواقيها.
- كما له الحق التصرف بممتلكات المنشأة ومنقولاتها وسياراتها بكافة أوجه التصرف والبيع ونقل ملكيتها سواء لاسمه أو لاسم الغير .
- شراء وبيع وتأجير ورهن وفك الرهن و حيازة و نقل وتصدير وتسجيل السيارات لدى ادارات المرور بدولةالامارات كافة و هيئات الطرق و المواصلات (RTA) والتوقيع على عقود الشراء والبيع والاتفاق على الثمن المناسب وقبضه أو دفعه وتوقيع العقود بهذا الخصوص واتخاذ إجراءات توثيقها وتحويل ملكيتها إلى اسم الشركة ونقل الملكية او تجديد الملكيات و تجديد الرخص و دفع المخالفات و الغرامات وإصدار الشهادات وأي معاملات أخرى تخص الهيئة وتوكيل السائقين لقيادات السيارات وعزلهم وتعيين مدققي الحسابات والمحكمين وعزلهم وتحديد اتعابهم وكذلك تسديد الديون وتحصيل الحقوق والديون والعمولات والتعويضات المستحقة بذمة الغير وتسجيل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد ومتابعتها والاستعلام عنها وتقديم الطلبات لديها والتوقيع عليها واستلامها.
- شراء وتسجيل رقم هاتف أو رقم سيارة او رقم بريد مميز (او غير مميز) والتصرف بالارقام المملوكة لي أو التى قام بشرائها بكافة أوجه التصرف والبيع والتنازل لنفسها أو للغير وإنهاء إجراءات نقل ملكية الرقم لاسمه أو لاسم الغير وسحب النماذج المعدة وتوقيعها وسداد أي رسوم وصرف بواقيها والقيام بكل ما يلزم لهذه الإجراءات ، و تمثيلي و مراجعة و تخليص و التوقيع وتقديم وتسليم و استلام المعاملات و الاوراق و المستندات و الطلبات و الاقرارات و التعهدات لدى الاتصالات المتكاملة (دو) أو مؤسسة الامارات للإتصالات أو هيئة الطرق و المواصلات (RTA) و ادارات المرور وأي جهات اخرى ذات علاقة .
- شراء وبيع وتأجير ورهن وفك الرهن اي عقار المسجلة التابعة للشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة المسجلة باسم الشركة، والاتفاق على الثمن المناسب ودفعه وتوقيع العقود بهذا الخصوص واتخاذ إجراءات توثيقها وتحويل ملكيتها إلى اسم الشركة واستلام سندات الملكية والخرائط ، وله الحق في اتخاذ الاجراءات التي يراها فيم يختص بتسليم وتسجيل العقار لدى دائرة الاراض و الاملاك في دبي باسم الشركة .
- كما للمدير الحق في حق فتح فروع لهذه الشركة داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها وتوقيع العقود بهذا الخصوص وتوثيقها و المثول امام الكاتب العدل بهذا الخصوص واختيار موقع العمل للفروع والتعاقد مع مالك العقار الذي يقع فيه موقع ممارسة العمل وتوقيع عقود الإيجار ودفع القيمة الايجارية واستصدار الرخص الفروع وإنهاء جميع الإجراءات الرسمية اللازمة وتقديم المعاملات واستلامها وسحب النماذج المعدة لهذا الغرض وتعبئتها وتوقيعها استلام الرخص بعد صدورها وإشهار المنشأة وقيدها بالسجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة وتجديد وإنهاء جميع الإجراءات في هذا الخصوص
- صرف وقبض الضمانات البنكية (ضمانات المستثمرين وضمانات العمال واي ضمان اخرى) لدى كل من وارز العمل والادارة العامة للاقامة وشئون الجانب وصرفها نقدا او بشيكات وصرف الشيكات من البنوك المسحوبة عليه.
- تمثيل الشركة امام جميع الجهات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية الاتحادية والمحلية بما فيها بما فيها وزارة العمل وإدارة الجنسية والإقامة ودائرة التنمية الاقتصادية والبلديات وغرف التجارة والصناعة ودائرة السياحة والتسويق التجاري والمطارات الدولية وزارة المالية ودائرةالاشغال العامة ودائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية ودائرة الزراعة وزارة الاعلام والمجلس الاعلى للبترول ودائرة البلدية وتخطيط المدن ووزارة الاقتصاد والتجارة والترخيص وهيئة الطرق والمواصلات (RTA) وجهاز حماية المنشات و المرافق الحيوية والقنصليات والسفارات والبنوك والكتاب العدول وقيادات الشرطة ومراكزها والنيابات العامة والمحاكم وهيئة المياه والكهرباء ودائرة الموانى والجمارك والمناطق الحرة بالدولة ومؤسسة الامارات للاتصالات وشركة الاتصالات المتكاملة (دو)وهيئة البريد ووزارة الصحة والخدمات الطبية ،و تخليص كافه المعاملات الخاصة بتسجيل الشركة لدى النظام الضريبي الجديد لدى كل

DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

من الهيئة الاتحادية للضرائب وغرفة تجارة وصناعة دبي ودائرة التنمية الاقتصادية وأية جهة ذات صلة بالموضوع ، وله في سبيل ذلك سحب النماذج المعدة لذلك الغرض وتوقيعها وتوثيقها وسداد الرسوم المقررة وصرف بواقيها وتقديم المعاملات لهذه الجهات ومتابعتها واستلامها ، وله في سبيل ذلك أن يمثل الشركة أمام الهيئة الاتحادية للضرائب ولدى غرفة تجارة وصناعة دبي وإقتصادية دبي لتسجيل الشركة في النظام الضريبي الجديد .

- وللمدير حق توكيل المحامين و الغير في كل أو بعض ماذكر اعلاه .

ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له بقرارات من الشركاء.

المادة (10): الإدارة المالية:

يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهما بشأن توزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وتقدم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومرفقاتها للشركاء للتصديق عليها.

المادة (11) : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري على أن لا تتعدى (18) أشهر و لا تقل عن (6) أشهر.

المادة (12): توزيع الأرباح والخسائر:

يتم توزيع الأرباح والخسائر بعد خصم كافة النفقات والمصاريف وذلك على النحو التالي:

أ- يجب تخصيص ما نسبته عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للشركاء وفق هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس مال الشركة ويعاد التخصيص إذا قل الاحتياطي عن هذه النسبة . كما يجوز لهم تخصيص أية احتياطات أخرى.

ب- يتم توزيع صافي الأرباح بين الشركاء :

	النسبة المئوية
الطرف الأول	%20
الطرف الثاني	%80
المجموع	%100

المادة (13): مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر من المرخص لهم بالعمل في إمارة دبي تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام ، وتكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المادة (14): الجمعية العمومية وإنعقادها:

أ – تتكون الجمعية العمومية من جميع الشركاء ، وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنةوذلك خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهايةالسنةالمالية ويكون انعقادها في الزمان و المكان المعينين في خطاب الدعوى للإجتماع .

DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

ب- يجب على المدير أو المخول من المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون ما لايقل عن ربع رأس المال .

ت- إعلان الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية :

باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (96) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال فترة أقصر يتفق عليها جميع الشركاء.

ث - اختصاصات الجمعية العمومية السنوية :

تختص الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي بالنظر و اتخاذ قرار بشأن المسائل الآتية :

1. تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة .
2. الميزانية العمومية وحساب الأرباح و الخسائر و التصديق عليهما .
3. الأرباح التي توزع على الشركاء .
4. تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .
5. تعيين أعضاء مجلس المديرين (إن وجد) .
6. تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد) .
7. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية و المراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
8. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكآفأتهم .
9. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام عقد التأسيس .

د- حضور اجتماع الجمعية العمومية :

لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية ، ويكون لكل شريك عددمن الأصوات بقدر عدد مايملكه او يمثله من حصص .

ج - النصاب القانوني للإنقعاد و التصويت :

1. لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون مالايقل عن (75%) من الحصص في رأس مال الشركة .

2.إذا لم يتوفر النصاب على النحو المبين في البند(1) من هذه المادة ، وجب دعوى الشركاء لإجتماع ثان يعقد خلال (14) يوماً تالية للإجتماع الأول، على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من رأس المال.

3. اذا لم يتوفر النصاب القانوني على النحو المبين في البندين (1) و (2) من هذه المادة، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويعتبر صحيحا بمن حضر .

4. لاتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بالأغلبية للشركاء الحاضرين و الممثلين في الاجتماع

د- ادراج بند على جدول أعمال الجمعية العمومية :

لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها و إذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية .

DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

ذ- مناقشة موضوعات جدول أعمال الجمعية العمومية :

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلةالشركاء بالقدر الذي لايعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأي أحد الشركاء أن الرد على سؤال غير كاف احتكم إلى الجمعية العموميةوكان قراراها واجب النفاذ .

ر- التصويت على إبراء ذمة المدير الشريك :

لايجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة .

ز- سجل اجتماعات الجمعية العمومية :

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية ، وتدون محاضرها وقرارتها في سجل خاص يودع في مقر الشركةويكون لأي من الشركاء الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه ، كما يكون هل الإطلاع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح و الخسائر والتقرير السنوي .

المادة (15): تعديل العقد:

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة (75%) من الشركاء الحاضرين والممثلين في اجتماع وكذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم ، ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطات المختصة ويجب على مدير الشركة إبلاغ وإيداع المستندات القانونية المتعلقة بما جاء أعلاه وأية تعديلات تطرأ عليه لدى السجل التجاري بالدائرة الاقتصادية .

المادة (16): المنازعات:

في حالة نشوب أي خلاف بين الشركاء بشأن تصفيه الشركة أو حول أي بند من بنود هذا العقد فانه يصار إلى حلها وديا، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص دائرة محاكم دبي.

المادة (17): حل الشركة:

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم يتفق على تجديدها.
- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله .
- اندماج الشركة في شركة أخرى
- إجماع الشركاء المالكون لـ (75%) من راس المال على إنهاء مدتها.
- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وبقرار من الشركاء
- اذا صدر حكم قضائى نهائى يقضى بحل الشركة .
- هلاك جميع أو معظم أموال الشركة بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا .

المادة (18): تصفية الشركة:

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر ويتبع في تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة. وإذا ما كانت التصفية بناء على حكم المحكمة ، بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وتنتهي سلطة المدير بتعيين المصفي.

محاكم دبي
DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل

المـــادة(19): الـتـبـلـيـغـات:

تكون التبليغات الموجهة من الشركة الى الشركاء بواسطة خطابات مسجلة بعلم الوصول الى عنوان كل شريك المشار إليه في بداية هذا العقد والمدون في سجل الشركاء.

المـــادة (20)الاحكام و الشروط :

- لايكون للشركة شخصية إعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري وكل مايتم من اعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا هذه الاعمال أو التصرفات .
- يجب ارفاق كل التعديلات بهذا العقد كل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً من الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً كما يجب إرفاق كل التعديلات بهذا العقد .
- تخضع الأمور الغير منصوص عليها في هذا العقد للأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الوزارية المنفذة له .

المـــادة(21): الـنـســخ:

حرر هذا العقد من (4) نسخ متطابقة ، يحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء والنسخ الآخرى للتسجيل والإيداع لدى السلطات المختصة وفقا لما يقتضيه قانون الشركات.

الطـــرف الأول (شريك) :

الطـــرف الثـاني(شريك):

محاكم دبي
DUBAI COURT
17 OCT 2018
الكاتب العدل
Notary Public

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

محاكم دبي
DUBAI COURTS

بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١٨ حضر امامي السيد/ صبحي غسان صبحي الغصين والسيد/ بلال الغصين وبعد التعرف عليهم وقعوا على المستند بحضوري حسب الأصول.

رقم الإيصال ١٨ / ٢٠١٨ / ٤٢٤٢٥٧ وقيمته (١٧٦٥)

رقم المحرر ٢٠١٨/١/٢٢٣١١٨

البرشاء - ٧٣٦٣٨

منال حسين آل علي

الكاتب العدل

يمكن التحقق من سريان المحرر من الموقع
www.dc.gov.ae